فقيل هم بنو هاشم عن ابن عباس ومجاهد وعلي ابن الحسين زين العابدين وعبد الله
ابن الحسن بن الحسن السبط رضي الله عنهم وقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب
ووجهه **خبر** وهو ما روى جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلعم واله
سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب جيت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله
هولا بنو هاشم لا تنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ارايت
اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة
فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب
شي واحد ثم شبك بين اصابعه وقد روى في الاحكام هذا الخبر عن جبير
بن مطعم بكماله ثم تاوله على انه صلى الله عليه واله وسلم انما قسم لهم هبة وشكرا
على قديم فعلهم وصبرهم لا على انه سهم لهم ولهذا علل اعطاه لهم بما دل
على هذا المعنى وقيل بنو هاشم هم ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل
وولد الحارث بن عبد المطلب **خبر** وروي عن امير المومنين علم انه قال
قلت يا رسول الله ان رايت ان تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه
في حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك فافعل قال قد فعلت ذلك فقسمته
في حيوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر
ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان اخر سنة من سني عمر فاتى بمال كثير فعزل
حقنا ثم ارسل الي به فقلت ان بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة
فاردده اليهم فقال العباس لقد نزعت اليوم منا شيا لا يرجع الى يوم القيمه
وهذا يدل على احكام منها انه ثابت في كتاب الله تعالى لانه قال
حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فلم ينكره رسول الله صلعم واله بل اقره عليه
وولاه اياه في حياته ومنها انه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه واله
لذلك قال فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك ولهذا ولاه
عليلم ولم ينكره عليه فقوله فدل ذلك على ثبوته بعده ومنها ان
تركه في اخر سنة من سني عمر انما كان باختيار علي عليلم ورضاه وهو الامام
عندنا وللامام اخراجه كله في صنف واحد على ما نحققه ان شا الله تعالى
ومنها انه تضمن انهم مقرون بثبوته واستمرار ثبوته بعد موته صلعم
ولهذا اعطاه اياه ابو بكر ثم عمر ولم ينكر ذلك احد من الصحابه فكان
ضربا يجري مجرى الاجماع **خبر** وروي ان عمر كان يخرج الخمس في قربا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جا خمس السوس وجندي سابور الى عمر بن الخطاب
وعلي عليلم عنده هو والعباس فقال عمر لهما قد تتابعت لكم من الخمس اموال
فتضيبوها حتى لا حاجة اليوم وبالمسلمين حاجه وخلل فاسلفونا حقكم

من هذا المال

من هذا المال حتى ياتي الله بقضايه في اول شي ياتي للمسلمين قال علي عليلم
فكففت لاني لم امن حين جعله سلفا ولو الححنا عليه ان يقول في خمسنا مثل
قوله في اعظم منه من ميراث نبينا صلعم واله حين الححنا عليه فقال له العباس
لا تغمز في الذي لنا يا عمر فان الله قد اثبته لنا بما اثبت به المواريث بيننا فقال
عمر انتم احق من رفق بالمسلمين وشفعني فقبضه عمر ثم والله ما جاهم من
مال حتى لحقوا بالله عز وجل ثم ما قدرنا عليه بعده ثم قال علي عليلم انه
لذكرنا وانثانا وغنينا وفقيرنا وشاهدنا وغايبنا ثم قال انهم
اعطوا سهمهم بالقرابة التي بينهم وبين نبيهم التي لا تزول عنهم فالحمد لله
الذي جعله منه وجعلنا منه وهذا الخبر يدل على احكام منها
اقرار عمر بما ذكره العباس وهو انه ثابت بعد موت النبي صلعم واله ولم ينكره احد
من الصحابه لا عمر ولا غيره فجرى مجرى الاجماع منهم على ثبوته ومنها
قوله اثبته الله لنا بما اثبت به المواريث بيننا ولم ينكره عليه عمر ولا غيره فدل
على انه كان ظاهرا ثبوته عندهم على حد ظهور المواريث ومنها قول
علي عليلم اعطوا سهمهم بالقرابة التي لا تزول عنهم فصح ثبوته لهم الى يوم
القيمه ومنها قوله عليلم انه لغنينا وفقيرنا فثبت جوازه للغني وقد
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعطيه العباس وكان معروفا باليسار وكان
يمون عامة بني عبد المطلب ومذهب الهادي الى الحق انه يستحقه الاغنيا كما
يستحقه الفقرا ووجهه ما تقدم وهو قول زين العابدين وولده الباقر
وهو اختيار م بالله وهو الظاهر من قول القسمية
فصل ولا يفضل الذكر فيه على الانثى عند الهادي عليلم وبه قال زيد بن علي وذلك لانه مستحق
بالقرابه من غير تخصيص لفقير دون غني ولا لغني دون فقير ولا لذكر دون
انثى ولا لانثى دون ذكر ومن غير تخصيص بمقدار معلوم لبعضهم دون بعض
فوجب اشتراك الجميع فيه على سوا كمن اوصى بشي لقرابة فلان انه يستحقه
غنيهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم ولا يفضل فيه بعضهم على بعض كذلك
ما نحن فيه قال السيد ولا يلزم على ذلك ما نقول من انه يجوز التفضيل على ما نبينه
لان كلا منا في ان الاستحقاق في الاصل لا يقتضي تفضيل الذكر على الانثى
فصل وانما يستحق ذلك منهم من كان متمسكا بالحق تابعا لامام الحق
فاما من انحرف الى اهل البغي فلا حق له فيه نص على هذا المعنى يحيى عليلم
قال السيد والمراد به المعاونه للامام والمتابعه بما يمكن من قول اوفعل
وذلك لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يجعل لابي لهب واولاده نصيبا فيه
لمجانبتهم للحق
فصل واما سهم اليتامى وسهم المساكين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1